

بحار الأنوار

[124] ومنه: عن أبي عليه السلام قال: الولد الصالح ميراث الله من المؤمن [إذا قبضه

(1). بيان الظاهر أن الضمير في " قبضه " راجع إلى المؤمن] (2) أي ما يصل إلى الله مما يخلفه المؤمن من أهله وماله، وولده الولد الصالح لانه ينفع لدين الله وإحياء شريعته، ويحتمل كون الضمير راجعا إلى الولد، كما فهمه الأكثر ولذا أوردناه في هذا الباب، ولا يخفى بعده، إذ الميراث إنما يطلق على ما يبقى بعد الموت، وأيضا التقييد بالولد الصالح لا يناسب هذا المعنى. (1) مشكاة الانوار ص

280. (2) ما بين العلامتين ساقط عن المطبوعة.